بسم الله الرحمن الرحیم

مسألة 9 الحد في الشرب ثمانون جلدة كان الشارب رجلا أو امرأة و الكافر إذا تظاهر بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد، و إذا شرب في كنائسهم و بيعهم لم يحدّ.

اما مقدار الحد فانه اجمع علیه الخاصه و منصوص فی السنه منها صحیحه ابی بصیر:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا (وسائل28ص221)

و موثقه زراره:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ (وسائل28ص221)

فان الضرب بما یشتمل علی طرفین معناه الضرب ثمانین جلده

و منها صحیحه الحلبی:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا (وسائل28ص221)

و منها صحیحه زراره:

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي(وسائل28ص222)

و روایه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ (وسائل28ص223)

و روایه محمد بن الحنفیه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (وسائل28ص223)

و غیر خفی ان قوله علیه السلام فی صحیحه ابی بصیر أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا لیس معناه ان تعیین الحد علی ثمانین من علی علیه السلام کما توهمه بعض و خلاف ظاهر الروایه بل اشاره اما الی عدم علم عمر باحکام الاسلام مع کونهم مدعین و اما ارادتهم علی تغییر الاحکام و کان امیرالمؤمنین مانعا عن ذلک کما لعله وقع بعد ذلک

کما انه لا منافات بین ما مر و بین ما فی صحیحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي(وسائل28ص222)

فان الفاء فیه لیس تفریعا علی افترائه بحیث لو لم یفتر لا یحد بل بیان لحد الشرب و انه ثمانین عدد ما فی حد القذف و الافتراء مع الاشاره الی الحکمه

بل هناک ما یشیر الی الافتعال فی حد الشارب و الافتراء علی امیرالمؤمنین و انه حد الثمانین للشارب من عند نفسه و ندم علی ذلک و ترک الحد بعد ذلک و اشار الیه بعض الزیدیه فی کتابه تحت عنوان:

باب القول في الاحتجاج على من زعم أنه لا حد في الخمر و الرد على من زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن عما حده فیها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : يقال لمن قال : لا حد في الخمر ، و روى الحديث الكاذب ، الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد انسانا في الخمر فمات فوداه من بيت مال المسلمين ، فأتاه ابن الكوا فقال له : يا أمير المؤمنين لم وديته ؟ فقال : لأنا جلدناه في الخمر فمات ، و ليس ذلك الحد بأمر من الله و لكنه رأى ارتآه عشرة من الصحابة فمن مات في رأي ارتأيناه وديناه من بيت مال المسلمين ، فقال له : فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأيا ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنايات .

ثم زعم أهل الحديث أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم اجتراء على الله و كذبا عليه و على رسوله و على أمير المؤمنين، و هذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان ، و لا يصدق به مؤمنان ، و الذي أوجب الأدب في الخمر و أثبت الحد فيها رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، و هو الذي جعل ثمانين جلدة أدبا فيها واجبا ، و حكم به على شاربها حكما لازما .

فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : في ذلك أنه قال : أوجبنا على شاربها جلد ثمانين لأنا وجدناه إذا شرب انتشى ، و إذا انتشى هذى ، و إذا هذى افترى ، فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولا نقله عن الرسول صلى الله عليه و على آله و سلم ، لان أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه ، و الدليل على أن ذلك من رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، ما قد روي عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم و الروايات من أنه صلى الله عليه وعلى آله و سلم أتي بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال : إن عاد فاقتلوه قال : فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده ، فكيف تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : حد الشارب رأي ارتآه هو و غيره من الصحابة و قد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم و أوجبه و حكم به و هو صلى الله عليه و على و سلم الأسوة و القدوة .(الاحکام لیحیی الحسین2 ص272)

و الخلاف الذی اشار الیه من ان الثمانین فی الحد من الصحابه و لیس من النبی جاء فی روایات العامه ففی صحیح مسلم:

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال

و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر

و عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه و سلم جلد في الخمر بالجريد و النعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر و دنا الناس من الريف و القرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين

 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

و عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يضرب في الخمر بالنعال و الجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما و لم يذكر الريف و القرى

ثم نقل عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان و اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر و شهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال على قم يا حسين فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها ( فكأنه وجد عليه ) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب إلى (صحیح مسلم5ص126)

فکما تری افتعلوا الاکاذیب لیقلوا الحد فی الخمر و سیجیء انکارهم الحد فی المسکر الذی سموه نبیذاو اما اشتراک الرجل و المراه و الحر و العبد فلاطلاق الروایات و عدم التفصیل فی الشرب

و اما اشتراک اهل الکتاب فی الحد و مقداره مع انهم یستحلونه فلمخالفته مع شرائط الذمه کما فی موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ (وسائل28ص227)